

Distr.: General
14 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد زولفي إسماعيلي (جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر A/C.4/67/SR.8 و 9 و 10 و 15).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/67/20).
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وفد اليابان، من أجل إعداد مقترحات لتقديمها في إطار هذا البند.

- ٥ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير لجنته (انظر A/C.4/67/SR.8).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/67/L.2/Rev.1

- ٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان بصفته رئيس الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/67/L.2/Rev.1).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨ - وفي الجلسة ١٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/67/L.2/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥).

باء - مشروع المقرر A/C.4/67/L.7

- ٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/67/L.7)، قدمته الأردن وأرمينيا وكوستاريكا.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل أذربيجان تعديلاً على مشروع المقرر A/C.4/67/L.7، تُحذف بموجبه كلمة "أرمينيا" من منطوق المقرر.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل أرمينيا إجراء تصويت مستقل على تعديل مشروع المقرر.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على التعديل الذي اقترحه ممثل أذربيجان. ورُفض التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، غابون، قطر، المملكة العربية السعودية، النيجر.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، توفالو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، العراق، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، نيبال، اليمن.

(١) أشارت وفود أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وطاجيكستان، وغابون، والنيجر في وقت لاحق إلى أنها كانت تعتزم التصويت ضد التعديل. وأشار وفدا الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس في وقت لاحق إلى أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

١٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/67/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فيجي.

المتنعون:

أذربيجان، تركيا، منغوليا.

(٢) أشارت وفود أفغانستان، وطاجيكستان، وفيجي، ومنغوليا، وموريتانيا إلى أنها كانت تعتزم التصويت تأييدا لمشروع المقرر.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٥ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تلاحظ ما تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من محفل فريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١)،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية

(١) القرار ٧١/٦٦، المرفق.

التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات
كبيرة في ميدان الفضاء، في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن الحطام الفضائي مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض
السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية
مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم
المتحدة للألفية^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٤)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة
الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على
الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية
بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقترعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في
مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة
والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار
٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

تعقدتها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ ترحب في ذلك الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٥)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(٦)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(٦)؛

٢ - توافق على أن تنظر اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الخامسة والخمسين^(٧)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها الحادية والخمسين^(٨) حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦؛

٤ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد^(٩)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(١٠) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

(٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٥.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/1003.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٥٨.

(١٠) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على

- ٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين^(١١) حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦؛
- ٧ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد^(١٢)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٣) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية المعنية، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ١٠ - **تري** أن من الضروري أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع

النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1001.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٥.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٣ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٤)؛

١٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في المجالات المواضيعية ذات الأولوية؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر إلى الدول الأعضاء؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير ما تواصل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إحرازه من تقدم في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ أيضا مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السابع في بيجين في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تلاحظ أيضا مع التقدير مواصلة المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرة ٨٩؛ و A/AC.105/1011، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

الكاريسي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجهما التعليمية في عام ٢٠١٢، وتوافق على أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

١٧ - **ترحب** في هذا الصدد بإنشاء مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا، في عام ٢٠١٢، المنتسب إلى الأمم المتحدة والموجود في الأردن؛

١٨ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٩ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمرين؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢١ - **تكرر تأكيد** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٥) وفي قرار الجمعية العامة ٥٩/٢، وتشير إلى أنه تم تنفيذ عدد من

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

التوصيات الواردة في خطة عمل اللجنة بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر^(١٦) وأنه يجري إحراز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منتظم في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن الفريق المعني برصد الأرض أسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالتصدي للمسائل المتعلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة وإلى تنفيذ إعلان الألفية؛

٢٥ - **قرح** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٦ - **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتين في إطار أعمالها؛

٢٧ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١٧)

(١٦) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

واستناداً إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين^(١٨) قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٩)؛

٢٨ - تحت دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، قبل الدورة المقبلة للجنة؛

٢٩ - توافق على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٤، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، لدى تسمية المرشحين من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٠ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للمعهد الإيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري^(٢٠) وللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية^(٢١)؛

٣١ - تحت المجموعات الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)، الفقرات ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣٥ و ٣٣٦.

١٦ - وتوصي لجنة المسائل الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرر الجمعية العامة أن تعيّن الأردن وأرمينيا وكوستاريكا أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
